الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 126579

تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

06 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية: ي بنت خ بن م الش ، عنوانها بحيّ ، مدنين الشمالية، مدنين،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية مدنين، نائبه الأستاذ أ بر ، الكائن مكتبه بشارع عمارة مدنين،

والمتداخلان: 1- وزير الداخلية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

2- رئيس بلدية بترت، عنوانه بمقرّ البلدية ببترت،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2012 تحت عدد 126579 والمتضمّنة أنها انتدبت كعاملة من الصنف الأوّل بروضة تابعة لبلدية تطاوين ثمّ انتقلت إلى بلدية بترت بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 30 أكتوبر 1984 أين عملت إلى حدود سنة 1986 ثم طلبت من جديد الانتقال إلى بلدية مدنين للالتحاق بزوجها فتمّت الاستجابة لطلبها بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية سلّمته إلى رئيس بلدية مدنين إلاّ أنّ هذا الأخير تعمّد مماطلتها فلم تتمكن من مباشرة

عملها منذ ذلك التاريخ وهو ما دفعها إلى تقديم مطلب بتاريخ 31 جانفي 2012 إلى والي مدنين لتنفيذ قرار نقلتها المشار إليه إلاّ أنّه لزِم الصمت حيال مطلبها المذكور فرفعت دعواها الماثلة طالبة إرجاعها للعمل بإحدى الروضات أو المصالح التابعة لبلدية بمدنين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أبو بريـ نيابة عن بلدية مدنين بتاريخ 18 ماي 2012 والمتضمّن طلب رفض الدعوى لتجرّدها على أساس أنّ العارضة لم تكن تعمل ببلدية مدنين و لم تنتقل إليها مطلقا خاصّة وأنها لم تدل بما يثبت إدّعاءها نقلتها للعمل لدى منوّبته بل اقتصرت على الإدلاء بوثائق تفيد أنها عملت ببلديتي تطاوين وبترت.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بترت بتاريخ 25 جانفي 2013 والذي أكد فيه أنّ أرشيف البلدية لا يحتوي على نظير من الملف الإداري للعارضة مبيّنا أنه عندما ينتقل العون العمومي إلى مركز عمل آخر يتم إرسال ملفه الإداري إلى مركز عمله الجديد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 1 أفريل 2013 والذي تمسّكت فيه بأنّ بلدية بترت لم تنف عملها لديها ولا نقلتها لبلدية مدنين رغم عدم إدلائها بنسخة من ملفها الإداري الذي يُفترض أن يبقى بحوزتها ممّا يُحمّلها جزء من المسؤولية عماّ آل إليه وضعها الإداري، أما بخصوص ما جاء في ردّ نائب بلدية مدنين فتمسّكت العارضة بأنها سلّمت قرار نقلتها إلى رئيس البلدية الذي تعهّد في المقابل بتعيينها بأحد رياض الأطفال التابعة للبلدية بالجهة غير أنه عاد بعد مدّة ليؤكد لها عدم وجود شغور في تلك الخطّة وطلب منها العمل بإحدى المصالح الأخرى التابعة للبلدية غير أنها تمسكت برغبتها في العمل بإحدى روضات الأطفال لذلك طُلب منها انتظار حدوث شغور و لم يقع تمكينها من مباشرة عملها منذ ذلك التاريخ، كما طلبت المدّعية إدخال وزارة الداخلية في النزاع لمطالبتها بالإدلاء بنسخة من ملفّها الإداري.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب بلدية مدنين بتاريخ 3 أفريل 2013 والذي تمسّك فيه بعدم وجود أيّ علاقة شغليّة بين المدّعية وبلدية مدنين مضيفا بالخصوص أن دفع بلدية بترت بعدم احتواء أرشيفها على نظير من الملف الإداري للعارضة لا يمكن أن يكون منطقيّا إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود قرار النقلة المعتدّ به بما أنه جرى العمل على حفظ جميع الملفات الخاصة بالأعوان بالأرشيف التابع للبلدية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 15 ماي 2013 والذي أرفقته

بجملة من الوثائق والمؤيدات التي سبت ضمّها إلى ملف القضية.

وبعد الإطّلاع على التقرير لمدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 4 جوان 2013 والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلا لقيام بها خارج الآجال المنصوص عيها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية على أساس أنّ لعارضة انقطعت عن مباشرة العمل منذ سنة 1986 في حين رفعت دعواها بتاريخ 13 فيفري 2012.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 والذي تمسّكت فيه بصدور قرار عن لكاتب العام لبلدية بتزرت سنة 1986 يقضي بنقلتها من تلك البلدية إلى بلدية مدنين وأنّها سلّمت هذه الأخيرة ذلك القرار إلا أنّ رئيس البلدية رفض تمكينها من مباشرة عملها منذ ذلك التاريخ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والذي تمسّك فيه بعدم وجود أي وثائق متعلقة بالوضعية الإدارية للعارضة بالأرشيف الخاص بالوزارة وبأن مسك ملفات الأعوان يرجع بالنظر إلى البلدية التي كانت تنتمي إليها قبل انقطاعها عن العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتزرت بتاريخ 4 فيفري 2014 والذي دفعت فيه بأنّ القرارات القاضية بنقلة الأعوان في ذلك التاريخ كانت تصدر عن وزير الداخلية بناء على طلب من العون الذي يرغب في ذلك ولا تصدر عن الكاتب العام للبلدية إذ إنّ البلدية المعنية تكتفي بإبداء الرأي بخصوص طلب النقلة إما بالموافقة أو بالرفض، كما أكّدت البلدية أنّ أرشيفها لا يتوفّر على نظير من قرار نقلة المدعية للعمل ببلدية مدنين ضرورة أنّه يتم إرسال الملف الإداري للعون إلى مركز عمله الذي انتقل إليه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة سعاد الخمليشي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثّل الوزارة وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثّل بلدية بترت وبلغها الاستدعاء ولم يحضر محامي بلدية مدنين وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014.

وبهـــا، وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتـــي:

من جهة الشكل :

حيث دفعت وزارة الداخلية بأنّ العارضة انقطعت عن مباشرة العمل منذ سنة 1986 وأنّها لم ترفع دعواها إلا بتاريخ 13 فيفري 2012 مما يجعلها حرية بالرفض شكلا لتقديمها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث، خلافا لما دفعت به وزارة الداخلية، فإنّ الدعوى لا تهدف إلى إلغاء قرار منع العارضة من مباشرة عملها منذ سنة 1986 وإنما إلى إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت رئيس بلدية مدنين حيال المطلب الموجّه إليه من المدّعية بتاريخ 31 جانفي 2012 بغية تمكينها من الرجوع إلى عملها بإحدى الروضات أو المصالح التابعة لتلك البلدية.

وحيث لئن رفعت العارضة دعواها الماثلة بتاريخ 13 فيفري 2012 أي قبل تولّد قرار ضمنيّ برفض مطلبها المؤرّخ في 31 جانفي 2012 إلا أنّ قضاء هذه المحكمة استقرّ على قبول مثل هذا النوع من الدعاوى المبكّرة شرط أن لا يصدر حكم في شأنها عن الدائرة الابتدائية المتعهدة بها قبل انقضاء أجل الشهرين المخوّلين للإدارة لتعبّر عن موقفها إزاء مطلب الإثارة الموجّه إليها.

وحيث، في ضوء ما سبق ذكره، تكون الدعوى قد قدّمت في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية ولذلك اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تمسّكت العارضة بصدور قرار سنة 1986 يقضي بنقلتها من بلدية بترت إلى بلدية مدنين وأنّها اتصلت بهذه الأخيرة وسلّمتها ذلك القرار إلا أنّ رئيس البلدية تعمّد مماطلتها مما

منعها من مباشرة عملها منذ ذلك لتاريخ.

وحيث دفع نائب بلديّة مدنين بانتفاء أيّ علاقة شغليّة بين منوّبته والعارضة في حين نفت كلّ من وزارة الداخلية وبلدية بنزرت مسكهما للملفّ الإداري للمدّعية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضيّة أن العارضة اقتصرت على الإدلاء بنسخة من قرار تعيينها كعاملة متربصة صنف 1 ببلدية تطاوين بتاريخ 26 افريل 1983 ونسخة من قرار نقلتها من بلدية تطاوين إلى بلدية بنزرت المؤرخ في 30 أكتوبر 1984 ولم تُدل بأيّ وثيقة تُثبت نقلتها من بلدية بنزرت إلى بلدية مدنين.

وحيث مادام لم يثبت من أوراق الملفّ أنّ المدّعية عملت سابقا ببلدية مدنين أو أنّه صدر قرار بنقلتها للعمل بتلك البلدية، فإنّ رفض هذه الأخيرة الاستجابة للمطلب الموجّه إليها من العارضة بتاريخ 31 جانفي 2012 بغية تمكينها من الرجوع إلى عملها بإحدى الروضات أو المصالح التابعة لتلك البلدية يغدو في طريقه واقعا وقانونا ويتّجه لذلك رفض الدعوى الرامية إلى إلغائه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيّد محـ غـ وعضوية المستشارين السيّدين محـ فتـ بن مـ ومحـ الطـ الغز

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إسـ جعـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـ غبـ **سـ الخمّ**

مدير نقابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حـ الـمـ

126579. 14.10 . 01

5 / 5